(القرار رقم (١٢/٣١) عام ١٤٣٤هـ)

الصادر من لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الأولى

بشأن الاعتراض المقدم من المكلف/شركة(أ)

برقم (٢٨٥٢) وتاريخ ١٤٣٣/٧/١٤هـ

على الربط الزكوي للأعوام من ١٤٢٧هـ حتى ١٤٢٩هـ

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

إنه في يوم الأربعاء ١٤٣٤/١٢/٢٥هـ اجتمعت بمقرها بفرع مصلحة الزكاة والدخل بجدة، لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الأولى بجدة، المشكلة من:

الدكتور/	رئيساً
الدكتور/	نائباً للرئيس
الدكتور/	عضواً
الدكتور/	عضواً
الأستاذ/	عضواً
الأستاذ/	سكرتيراً

وذلك للنظر في الاعتراض المقدم من المكلف / شركة (أ)، على الربط الزكوي الذي أجراه فرع مصلحة الزكاة والدخل بمكة المكرمة للأعوام من ١٤٢٧هـ حتى ١٤٢٩هـ، حيث مثل المصلحة في جلسة الاستماع والمناقشة المنعقدة يوم الثلاثاء ١٤٣٤/١١/٤هـ كل من: **.....**، **.....**، **.....** بموجب خطاب المصلحة رقم (١٤٣٤/١٦/٦٣٦١) وتاريخ ١٤٣٤/١٠/١٤هـ، ومثل المكلف: **.....**سعودي الجنسية بموجب بطاقة الهوية الوطنية رقم **.....**، صادرة من مكة المكرمة، وصالحة حتى ١٤٣٧/١٠/٣٠هـ، وبموجب الوكالة الشرعية رقم (....) وتاريخ ١٤٢٢/٥/٢٣هـ الصادرة من كاتب العدل في كتابة عدل مكة المكرمة الثانية.

وقد قامت اللجنة بدراسة الاعتراض المقدم من المكلف، وردود المصلحة على بنود الاعتراض، ومراجعة ما تم تقديمه من مستندات تضمنها ملف القضية، وما قُدم من مستندات أثناء جلسة الاستماع والمناقشة، في ضوء الأنظمة واللوائح والتعليمات السارية، وذلك على النحو التالي:

الناحية الشكلية:

الاعتراض مقبول من الناحية الشكلية لتقديمه من ذي صفة خلال الأجل المقرر نظاماً، مستوفٍ الشروط المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية لنظام جباية فريضة الزكاة.

الناحية الموضوعية:

رفض الربط الإضافي على الحسابات المقدمة أثناء الفحص الميداني.

العام	زكاتها
١٤٢٧هـ	٣٠٢,٩١٥ ريال
١٤٢٨هـ	٣٩٢,٢٨١ ريال
١٤٢٩هـ	٤٢٥,٦٧٢ ريال

١ – وجهة نظر المكلف:

يعترض المكلف على الربط الإضافي، وأفاد بأنه تم إدخال أصول وإيرادات خاصة بالورثة، وذلك لتحسين وضع الشركة المالي لغرض الحصول على قرض شراء معدات، وأفاد أن هذه الميزانيات لا تعكس الوضع الحقيقي للشركة، وأن الوضع الحقيقي سبق تقديمه من خلال الميزانيات المقدمة سابقاً والتي سبق الربط عليها بموجب خطاب الفرع رقم (١/٥/٨٥٦) وتاريخ ١٤٢٩/٣/٣هـ، ورقم (١/٥/٢٧٦٠) وتاريخ ١٤٣٠/٤/٢٩هـ، كما أفاد أن الربط الموجه إلى الشركة لا يتناسب مع حجمها ونشاطها، ولا يتطابق مع الإيرادات الفعلية المثبتة بموجب سندات القبض والشيكات المحصلة لدى البنوك.

٢ – وجهة نظر المصلحة

أثناء فحص حسابات المكلف عن عامي ١٤٣٠هـ، ١٤٣١هـ قدم الحاضرون القوائم المالية عن السنوات من ١٤٢٧هـ إلى ١٤٢٩هـ، وبمطابقتها ودراستها تبين لفريق الفحص الميداني أن القوائم المالية التي سبق تقديمها عن السنوات ١٤٢٧هـ، ١٤٢٨هـ، ١٤٢٩هـ التي سبق إنهاء وضع الشركة على أساسها غير مطابقة للقوائم المالية المقدمة أثناء الفحص، وقد أظهرت إيرادات تتوافق مع حجم العقود الحكومية الخاصة بالمكلف، وكذلك العقود غير الحكومية، مما يؤكد أنها تمثل الحسابات التي تعكس حقيقة نشاط المكلف.

وعليه، تم إعادة الربط الزكوي على أساس القوائم المالية المقدمة أثناء الفحص طبقاً للقرار الوزاري رقم (٢٥٥٥ لعام ١٤١٧هـ) البند (أولاً) فقرة (٢) والبند (ثانياً) فقرة (١).

٣ – رأي اللجنة:

بعد أن درست اللجنة وجهتي نظر الطرفين، وما قدماه من دفوع ومستندات، اتضح الآتي:

أ – ينحصر الخلاف بين المكلف والمصلحة في قيام المصلحة بفتح وإعادة الربط على المكلف عن الأعوام من ١٤٢٧هـ حتى ١٤٢٩هـ، حيث يرى المكلف عدم توجب الأخذ بالقوائم المالية الجديدة، وأفاد بأنه تم إدخال أصول وإيرادات خاصة بالورثة، وذلك لتحسين وضع الشركة المالي لغرض الحصول على قرض شراء معدات، ويُضيف أن هذه الميزانيات لا تعكس الوضع الحقيقي للشركة، وأن الربط الجديد لا يتناسب مع حجم الشركة ونشاطها، ولا يتطابق مع الإيرادات الفعلية.

بينما ترى المصلحة أن القوائم المالية التي سبق تقديمها للمصلحة، وتم إعداد الربط عليها عن الأعوام من ١٤٢٧هـ حتى ١٤٢٩هـ، غير مطابقة للقوائم المالية المقدمة أثناء الفحص، وتُضيف بأن إيرادات القوائم المالية الجديدة تتوافق مع حجم العقود الحكومية الخاصة بالمكلف، وكذلك العقود غير الحكومية، مما يؤكد أنها تمثل الحسابات التي تعكس حقيقة النشاط، وتم إعادة الربط الزكوي على أساس القوائم المالية الجديدة التي حصل عليها فريق الفحص الميداني أثناء الفحص، وطبقاً لما جاء بالفقرة (٢) بالبند (أولاً) والفقرة (١) بالبند (ثانياً) من القرار الوزاري رقم (٢٥٥٥) لعام ١٤١٧هـ.

ب – برجوع اللجنة إلى القرار الوزاري رقم (٢٥٥٥) وتاريخ ١٤١٧/١٠/١٩هـ، اتضح أن البند (أولاً) نص على أحقية المصلحة في إعادة فتح الربوط دون التقيد بمدة محددة في حالات، منها: ما ورد في الفقرة رقم (٢) التي تنص على: "ظهور بيانات أو معلومات لم تكن معلومة لدى المصلحة بتاريخ الربط، من شأنها التأثير على الربط الزكوي أو الضريبي"، كما نص البند (ثانياً) على أحقية المصلحة في إعادة فتح الربط خلال خمس سنوات من تاريخ حصول المكلف على شهادة نهائية في حالات منها: ما جاء في الفقرة رقم (١) ونصها: "الربط بخلاف المستحق نتيجة خطأ في تطبيق النصوص النظامية أو التعليمات".

ج – ترى اللجنة أن سلامة استناد المصلحة إلى الفقرة رقم (٢) من البند (أولاً)، وهي ظهور بيانات أو معلومات لم تكن معلومة لدى المصلحة بتاريخ الربط من شأنها التأثير على الربط الزكوي أو الضريبي، وحيث إن الموضوع الأساسي الذي تم بناءً عليه إعادة فتح الربط يتعلق ببند (الإيرادات)، وقد أظهر فرقاً كبيراً في حجم الإيرادات بين القوائم المالية المقدمة مسبقاً وبين القوائم المالية التي قدمت أثناء الفحص الميداني، مما يتضح معه ظهور معلومات وبيانات لم تكن معلومة لدى المصلحة عند إجراء الربط الزكوي، الأمر الذي يعطيها الحق في فتح تلك الربوط، وتصحيحها بما يتفق مع الأنظمة والتعليمات الصادرة في هذا الخصوص.

وبناءً على ما سبق، رأت اللجنة بإجماع أعضائها الحاضرين تأييد المصلحة في إعادة فتح الربوط الزكوية للمكلف، ومحاسبته زكويًّا بموجب القوائم المالية الجديدة التي قدمها أثناء الفحص الميداني للأعوام من ١٤٢٧هـ حتى ١٤٢٩هـ.

القرار

لكل ما تقدم قررت اللجنة الزكوية الضريبية الابتدائية الأولى بجدة الآتي:

أولاً: الناحية الشكلية:

قبول الاعتراض من الناحية الشكلية لتقديمه من ذي صفة خلال الأجل المقرر نظاماً، مستوفٍ الشروط المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية لنظام جباية فريضة الزكاة.

ثانياً: وفي الموضوع:

تأييد المصلحة في إعادة فتح الربوط الزكوية للمكلف، ومحاسبته زكويًّا بموجب القوائم المالية الجديدة التي قدمها أثناء الفحص الميداني للأعوام من ١٤٢٧هـ حتى ١٤٢٩هـ.

ثالثاً: أحقية المكلف والمصلحة في الاعتراض على القرار:

بناءً على ما تقضي به المادة (١٢) من القرار الوزاري رقم (٣٩٣) لعام ١٣٧٠هـ وتعديلاتها، من أحقية كل من المصلحة والمكلف في الاعتراض على القرار الابتدائي، بتقديم الاستئناف مسبباً إلى اللجنة الاستئنافية الزكوية الضريبية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ استلام القرار، على أن يقوم المكلف قبل قبول استئنافه بسداد الزكاة المستحقة عليه أو تقديم ضمان بنكي طبقاً لقرار لجنة الاعتراض الابتدائية، فإنه يحق لكلا الطرفين الاعتراض على هذا القرار خلال ثلاثين يوماً من تاريخ استلامه.

وبالله التوفيق